

## مرسوم رقم (1) لسنة 2013م إنشاء أوسمة وطوابع جديدة تخليداً لذكرى رفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (GA 11317) القاضي برفع مكانة فلسطين إلى  
دولة مراقب في الأمم المتحدة،  
وبناءً على توصيات اللجنة الفلسطينية المعنية بالخطوات الواجب اتخاذها في هذا الشأن،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تخليداً لذكرى الإنجاز الكبير الذي حققته دولة فلسطين في الأمم المتحدة يوم 2012/11/29م، لرفع  
مكانة فلسطين لدولة مراقب في الأمم المتحدة، تنشأ الأوسمة والميداليات والطوابع الآتية:  
1. وسام دولة فلسطين من الدرجة العليا.  
2. ميدالية الاعتراف الدولي بدولة فلسطين (من طبقتين ذهبية وفضية) (ميدالية تذكارية مدنية).  
3. نوط الاستحقاق العسكري (من ثلاث طبقات).  
4. طابع تذكاري/ لتخليد ذكرى 2012/11/29م لميلاد الدولة في الأمم المتحدة.

### مادة (2)

يتم تنظيم مسابقة وطنية تشرف عليها مؤسسة الرئاسة وتشارك فيها المؤسسات والشخصيات المعنية  
لاختيار أفضل التصميمات للفقرات المذكورة في المادة (1) أعلاه.

## مادة (3)

على كل الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره،  
ويبلغ من يلزم وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/01/03 ميلادية  
الموافق: 21/صفر/1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (2) لسنة 2013م بشأن استخدام اسم دولة فلسطين وشعارها على الأوراق الرسمية والأختام وفي المعاملات ذات العلاقة

رئيس دولــــــــــــــــة فلسطينــــــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (G A 11317) القاضي برفع مكانة فلسطين إلى  
دولة مراقب في الأمم المتحدة،  
وبناءً على توصيات اللجنة الفلسطينية المعنية بالخطوات الواجب اتخاذها في هذا الشأن،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

يتم التعديل في الأوراق الرسمية والأختام والياфطات والمعاملات الخاصة بمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية الرسمية والوطنية، باستبدال اسم "السلطة الوطنية الفلسطينية" حيثما يرد باسم "دولة فلسطين"، واعتماد شعار دولة فلسطين فيها، وتكلف الجهات المعنية بمتابعة تطبيق هذا المرسوم، مع مراعاة مقتضيات الاستخدام.

### مادة (2)

يتم تعديل الأوراق الرسمية والأختام والياфطات والمعاملات في سفارات دولة فلسطين وبعثاتها في الخارج، بإبقاء اسم "دولة فلسطين" وشعارها دون غيره ثم اسم "البعثة" وتكليف وزارة الخارجية بتطبيق ذلك، وبراعى كيفية معالجة ذلك مع الدول غير المعترفة بدولة فلسطين.

### مادة (3)

لا يتم أي تعديل على الاسم والشعار في الأوراق الرسمية والأختام والمعاملات والياфطات الخاصة بمؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، اعتباراً من تاريخ صدوره،  
ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/01/03 ميلادية  
الموافق: 21/صفر/1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (3) لسنة 2013م بشأن اعتماد شعار دولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وبناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (G A 11317) القاضي برفع مكانة فلسطين إلى  
دولة مراقب في الأمم المتحدة،  
وبناءً على توصيات اللجنة الفلسطينية المعنية بالخطوات الواجب اتخاذها في هذا الشأن،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

يعتمد شعار "الصقر العربي" وفق المواصفات المعتمدة والمرفقة مع هذا المرسوم، كشعار لدولة فلسطين، ويعتمد علم دولة فلسطين واسم "فلسطين" باللغة العربية داخل الشعار، ويمكن استخدام اسم فلسطين باللغة الإنجليزية داخل الشعار "Palestine" وفق مقتضيات الاستخدام.

### مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، اعتباراً من تاريخ صدوره،  
ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/01/03 ميلادية

الموافق: 21/صفر/1434 هجرية

محمود عباس


رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

CONSTRUCTION SHEET  
AND SPECIFICATIONS


The sheet depicts the exact dimensions and measurements of the State of Palestine Emblem. It is enlarged or made smaller according to the proportions specified here.


الأبعاد والمقاييس

توضح هذه الصورة الأبعاد والمقاييس الخاصة بقطار دولة فلسطين فيكون وضعها بحسب النسب المحددة هنا



ديوان الرئاسة  
الأوقاف  
صندوق فلسطيني للأوقاف






العناصر الأساسية 20 BASIC ELEMENTS

COLOR STANDARDS:  
FOUR COLOR PROCESS CMYK

This version of the State of Palestine Emblem is designed for the four color process CMYK printing.

الألوان الأساسية:  
ألوان الفجر الأربعة  
تستخدم هذه النسخة من شعار دولة فلسطين عند الطباعة بالون الفجر الأربعة.




COLOR STANDARDS:  
CMYK AND HOT  
STAMP GOLD

This version of the State of Palestine Emblem is designed for the four color process CMYK printing and Hot Stamp Gold reproduction.

The fifth color Hot Stamp Gold is used for all of the Emblem except the flag in the middle of it.

Refer to Color Swatches section for more details.

الألوان الأساسية:  
ألوان الفجر الأربعة واللون الخامس الحزاري الذهبي  
تستخدم هذه النسخة من شعار دولة فلسطين عند الطباعة باللون الفجر الأربعة مع اللون الخامس الحزاري الذهبي  
تستخدم اللون الخامس الحزاري الذهبي لكامل الشعار بدون العلم الذي في الوسط  
يوجد من التفاصيل أربعة ألوان إلى قسم مجتمعات الأمل



العناصر الأساسية 21 BASIC ELEMENTS

## مرسوم رقم (4) لسنة 2013م بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولاحقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2012/11/29م القاضي برفع مكانة  
فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تعتمد الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية المبينة أدناه كأوسمة لدولة فلسطين، وذلك على  
النحو التالي:

أولاً: أوسمة الدولة العليا المدنية: وسام نجمة فلسطين، وسام القدس، قلادة بيت لحم ووسام نجمة الشرف.  
تمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات ومن في حكمهم، ويمكن منحها للشخصيات الفلسطينية المرموقة  
التي قدمت خدمات كبيرة للوطن ورفعت شأن فلسطين عالياً في العالم.  
ثانياً: أوسمة الدرجة الوسطى المدنية: وسام نجمة القدس، وسام الاستحقاق والتميز الذهبي ووسام  
الاستحقاق والتميز الفضي.

تمنح للوزراء والسفراء وأعضاء مجالس النواب والشيوخ وممثلي الأحزاب والشخصيات الفلسطينية والعربية  
والأجنبية ومن في حكمهم، وكذلك تمنح للشخصيات الفلسطينية المرموقة التي قدمت خدمات جليلة للوطن.  
ثالثاً: الأنواط والميداليات المدنية: مواطنة الشرف الفلسطينية، ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية، ميدالية  
الاستحقاق والتميز الفضية ونوط القدس.

وتمنح مواطنة الشرف الفلسطينية للشخصيات العربية والأجنبية التي قدمت خدمات جليلة لفلسطين، وتمنح  
الميداليتين الأخرتين ونوط القدس للشخصيات والأفراد من أبناء الشعب الفلسطيني الذين قدموا خدمات للوطن  
ويمكن منحها لشخصيات عربية وأجنبية.

رابعاً: أوسمة الدرجة الوسطى العسكرية: وسام نجمة فلسطين العسكري، وسام نجمة القدس العسكري  
ووسام نجمة الشرف العسكري.

تمنح للقيادات العسكرية والأمنية الفلسطينية والعربية والأجنبية التي قدمت خدمات لفلسطين.

خامساً: الأنواط والميداليات والنياشين العسكرية: ميدالية الخدمة الممتازة (ثلاثة طبقات)، ميدالية جرحى  
الحرب (ثلاثة طبقات)، ميدالية الترقية الاستثنائية (ثلاثة طبقات)، نوط الواجب (ثلاثة طبقات)، نوط الفداء  
(ثلاثة طبقات) ونوط التدريب العسكري (ثلاثة طبقات).



تمنح للعسكريين والمدنيين من كوادر وعناصر قوى الأمن الفلسطينية الذن قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها للمدنيين الذين قاموا بأدوار هامة ساندت قوى الأمن الفلسطيني في أداء واجبها.

### مادة (2)

لرئيس دولة فلسطين اعتماد وإضافة أية أوسمة أو أنواط أو ميداليات مدنية وعسكرية جديدة.

### مادة (3)

تعتبر جميع القرارات والمراسيم الرئاسية الصادرة التي تم بموجبها منح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية الفلسطينية قبل صدور هذا المرسوم وكأنها صدرت وفق أحكامه.

### مادة (4)

يكون منح الأوسمة والميداليات والأنواط والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية بقرار من رئيس دولة فلسطين.

### مادة (5)

ينظم كل ما يتعلق بأحكام ومعايير وآليات الترشيح والمنح للشخصيات والمؤسسات الوطنية والعربية والأجنبية للأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية الفلسطينية، وكذلك الأسبقيات والامتيازات وفقاً لنظام يصدر عن رئيس دولة فلسطين.

### مادة (6)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.


صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/01/06 ميلادية

الموافق: 24/صفر/1434 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## مرسوم رقم (5) لسنة 2013م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والاطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2013/06/02م،  
وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن منح الثقة للحكومة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء على النحو الآتي:

1. أ.د. رامي وليد كامل حمد الله
  2. د. زياد محمود حسين أبو عمرو
  3. د. محمد عبد الله محمد مصطفى
  4. د. رياض نجيب عبد الرحمن المالكي
  5. د. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي
  6. السيد شكري أسعد شكري بشارة
  7. المحامي علي جميل مصطفى مهنا
  8. د. أحمد عبد السلام حسن مجدلاني
  9. د. علي زيدان محمود أبو زهري
  10. د. كمال العبد محمد الشرافي
  11. د. محمود صدقي عبد الرحمن الهباش
  12. السيدة ربيحة ذياب حسين حمدان
  13. السيد عيسى أحمد عبد الحميد قراقع
  14. المهندس ماهر محمد راتب غنيم
  15. المهندس عدنان غالب جواد الحسيني
  16. د. جواد ناجي عوض حرز الله
  17. السيدة رولا نبيل جبران معاينة
  18. د. صفاء علي طه ناصر الدين
  19. المهندس وليد محمود محمد عساف
- رئيساً للوزراء  
نائباً لرئيس الوزراء  
نائباً لرئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية  
وزيراً للشؤون الخارجية  
وزيراً للداخلية  
وزيراً للمالية  
وزيراً للمعدل  
وزيراً للعمل  
وزيراً للتربية والتعليم و التعليم العالي  
وزيراً للشؤون الاجتماعية  
وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية  
وزيراً لشؤون المرأة  
وزيراً لشؤون الأسرى والمحربين  
وزيراً للأشغال العامة والإسكان  
وزيراً لشؤون القدس  
وزيراً للاقتصاد الوطني  
وزيراً للسياحة والآثار  
وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
وزيراً للزراعة

20. د. جواد محمد قطيش عواد  
 21. د. سائد راجي أحمد الكوني  
 22. د. نبيل محمد عوض ضميدي  
 23. السيد محمد عوني محمد أبو رمضان  
 24. د. فواز محمد عبد الرحمن عقل  
 وزيراً للصحة  
 وزيراً للحكم المحلي  
 وزيراً للنقل و المواصلات  
 وزير دولة لشؤون التخطيط  
 أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير

## مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/06 ميلادية  
 الموافق: 27/ رجب / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (6) لسنة 2013م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
والاطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2013/06/02م،  
وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2013م، بشأن منح الثقة للحكومة،  
وعلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2013م، بشأن منح الثقة لوزير الثقافة،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2013م، بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

تعديل تشكيل مجلس الوزراء وذلك بإضافة الدكتور أنور جمال عبد المحسن أبو عيشة وزيراً للثقافة في الحكومة الخامسة عشر برئاسة رئيس الوزراء الدكتور رامي حمد الله.

### مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

### مادة (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/08 ميلادية

الموافق: 29/ رجب / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (7) لسنة 2013م بشأن منح الفنان محمد جبر عساف لقب سفير فلسطين للنوايا الحسنة

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

منح الفنان الشاب محمد جبر عساف لقب سفير فلسطين للنوايا الحسنة، وذلك لنشره رسالة فلسطين للوطن العربي والعالم، وقد أعطي هذا اللقب تقديراً لموهبته الفنية الراقية التي رفع من خلالها اسم فلسطين وشعبها عالياً في سماء الإبداع والتميز، وهو ما كرسه فناً وطنياً وعربياً ملتزماً بقضية وطنه وشعبه.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/6/22 ميلادية  
الموافق: 13/ شعبان /1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (8) لسنة 2013م  
بشأن تقليد الشاعر والكاتب / غسان خليل زقطان  
وسام الاستحقاق والتميز الفضي**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (1)**

تقديرًا لإبداعه الشعري، ودوره الريادي في إثراء الحياة الثقافية الفلسطينية والعربية، من خلال حضور فلسطين، القضية والإنسان، في إنتاجه الأدبي المتعدد، والتزامه في الدفاع عن قيم الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية.

**مادة (2)**

يُنْفَذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويُبَلَّغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/25 ميلادية  
الموافق: 16 / شعبان / 1434 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (9) لسنة 2013م  
بشأن تقليد متسلك الجبال الفلسطيني السيد/ رائد إسماعيل قدوره زيدان  
ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (1)**

تقديرًا لشجاعته ومثابرته من أجل تسلق أعلى قمم الجبال في العالم، ورفع علم فلسطين على هذه القمم، وعلى رأسها قمة إيفرست، وهو مثال يحتذى به للعمل الوطني الفلسطيني في مجال الرياضة، وهو ما يؤكد على طموحه وإصراره للوصول إلى أسنى الأهداف.

**مادة (2)**

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويُبلّغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/25 ميلادية  
الموافق: 16/ شعبان /1434 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



**مرسوم رقم (10) لسنة 2013م  
بشأن تقليد متسلقة الجبال الفلسطينية السيدة/سوزان شحده حسن الهوبي  
ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (1)**

تقديرًا لشجاعته ومثابرتها من أجل تسلق أعلى قمم الجبال في العالم، ورفعها علم فلسطين على هذه القمم، وعلى رأسها قمة إيفرست، وهو مثال يحتذى به للمرأة الفلسطينية ودورها في حياة الشعب الفلسطيني وصنع تاريخه.

**مادة (2)**

يُنَفَّذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويُبلَغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/06/25 ميلادية  
الموافق: 16/ شعبان /1434 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



**مرسوم رقم (11) لسنة 2013م  
بشأن تعديل النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني  
لسنة 2007م، المعدل بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/12/30م**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الفلسطيني  
الصادر بتاريخ 2007/01/27م،  
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن تعديل النظام الأساسي لصندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م،  
الصادر بتاريخ 2008/12/30م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

**مادة (1)**

تعديل النظام الأساسي لشركة صندوق الاستثمار الفلسطيني لسنة 2007م، المعدل بالمرسوم الرئاسي  
الصادر بتاريخ 2008/12/30م، وذلك بتعديل تعريف كلمة "الرئيس" الواردة في المادة (2) من  
المرسوم المعدل، لتصبح على النحو الآتي:

الرئيس: رئيس دولة فلسطين.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/16 ميلادية  
الموافق: 8/ رمضان/ 1434 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (12) لسنة 2013م  
بتعديل المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م  
بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية**

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م، بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات  
الأهلية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

**مادة (1)**

يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (11) لسنة 2012م، بشأن إنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية، لغايات إجراء هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

**مادة (2)**

تعديل المادة رقم (2) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:  
تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى: "هيئة شؤون المنظمات الأهلية" كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تتبع رئيس الدولة، ويكون مقرها الرئيسي الدائم في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله و غزة، وإنشاء فروع ومكاتب لها في أية محافظة أخرى.

**مادة (3)**

تعديل المادة رقم (7) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:  
يكون للهيئة مخصص ضمن الموازنة العامة لدولة فلسطين، وتؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية العائدة لمكتب المؤسسات الوطنية، وتؤول كذلك جميع الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بمكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة، وينقل جميع موظفي مكتب المؤسسات الوطنية إلى الهيئة كل حسب درجته الوظيفية والمالية.

**مادة (4)**

يُلغى كل ما يخالف هذا المرسوم.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/07/31 ميلادية  
الموافق: 23 / رمضان / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (13) لسنة 2013م  
بشأن المصادقة على مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الأمني الموقعة  
بين حكومة دولة فلسطين وحكومة دولة قطر**

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (14/53/14 م.و/س.ف) لعام 2013م،  
وعلى مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الأمني الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة دولة قطر  
بتاريخ 2013/04/09م،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو أت :

**مادة (1)**

المصادقة على مذكرة التفاهم للتعاون في المجال الأمني الموقعة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة  
دولة قطر بتاريخ 2013/04/09م.

**مادة (2)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية  
الموافق: 11/ ذو القعدة / 1434 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (14) لسنة 2013م بشأن المصادقة على اتفاقيات ومذكرات تفاهم موقعة بين دولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (15/11/04م/و.ر.ح) لعام 2013م،  
والاطلاع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (1)

المصادقة على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم الموقعة بين دولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية،  
وهي على النحو الآتي:

1. اتفاقية مكملة لاتفاقية إطار في مجال الصحة الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
2. اتفاقية تعاون في مجال الاتصال والمعلومات (الإعلام) الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
3. مذكرة تفاهم في مجال الزراعة الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
4. اتفاقية مكملة لاتفاقية إطار في مجال التعاون الثقافي الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
5. اتفاقية إلغاء تأشيرات السفر للجواز العادي الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
6. اتفاقية إلغاء تأشيرات السفر للجواز الدبلوماسي الموقعة بتاريخ 2012/12/04م.
7. اتفاقية في مجال الطاقة الموقعة بتاريخ 2013/08/24م.

### مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/17 ميلادية

الموافق: 11 / ذو القعدة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (15) لسنة 2013م بشأن اعتماد تشكيل مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على خطاب التكليف الصادر عنا بتاريخ 2013/08/13م،  
والاطلاع على خطاب تمديد التكليف الصادر عنا بتاريخ 2013/09/04م،  
وعلى القرار بقانون رقم (14) لسنة 2013م بشأن منح الثقة للحكومة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

### مادة (1)

اعتماد تشكيل مجلس الوزراء على النحو الآتي:

- |  |                                      |
|--|--------------------------------------|
| رئيساً للوزراء                           | 1. أ.د. رامي وليد كامل حمد الله      |
| نائباً لرئيس الوزراء                     | 2. د. زياد محمود حسين أبو عمرو       |
| نائباً لرئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية   | 3. د. محمد عبد الله محمد مصطفى       |
| وزيراً للشؤون الخارجية                   | 4. د. رياض نجيب عبد الرحمن المالكي   |
| وزيراً للداخلية                          | 5. د. سعيد عبد الرحمن أحمد أبو علي   |
| وزيراً للمالية                           | 6. السيد شكري أسعد شكري بشارة        |
| وزيراً للعدل                             | 7. المحامي علي جميل مصطفى مهنا       |
| وزيراً للعمل                             | 8. د. أحمد عبد السلام حسن مجدلاني    |
| وزيراً للتربية والتعليم و التعليم العالي | 9. د. علي زيدان محمود أبو زهري       |
| وزيراً للشؤون الاجتماعية                 | 10. د. كمال العبد محمد الشرافي       |
| وزيراً للأوقاف والشؤون الدينية           | 11. د. محمود صدقي عبد الرحمن الهباش  |
| وزيراً لشؤون المرأة                      | 12. السيدة ربيحة ذياب حسين حمدان     |
| وزيراً لشؤون الأسرى والمحربين            | 13. السيد عيسى أحمد عبد الحميد قراقع |
| وزيراً للأشغال العامة والإسكان           | 14. المهندس ماهر محمد راتب غنيم      |
| وزيراً لشؤون القدس                       | 15. المهندس عدنان غالب جواد الحسيني  |
| وزيراً للاقتصاد الوطني                   | 16. د. جواد ناجي عوض حرز الله        |
| وزيراً للسياحة والآثار                   | 17. السيدة رولا نبيل جبران معاينة    |



18. د. صفاء علي طه ناصر الدين  
 19. المهندس وليد محمود محمد عساف  
 20. د. جواد محمد قطيش عواد  
 21. د. سائد راجي أحمد الكوني  
 22. د. نبيل محمد عوض ضميدي  
 23. د. أنور جمال عبد المحسن أبو عيشة  
 24. السيد محمد عوني محمد أبو رمضان
- وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
 وزيراً للزراعة  
 وزيراً للصحة  
 وزيراً للحكم المحلي  
 وزيراً للنقل و المواصلات  
 وزيراً للثقافة  
 وزير دولة لشؤون التخطيط

**مادة (2)**

يعين د. فواز محمد عبد الرحمن عقل أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

**مادة (3)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

**مادة (4)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/09/19 ميلادية  
 الموافق: 13/ ذو القعدة / 1434 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
 رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## مرسوم رقم (16) لسنة 2013م بشأن منح الشهيد المحامي محمد هاشم أبو شعبان نوط القدس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

منح الشهيد المحامي محمد هاشم أبو شعبان نوط القدس، تقديراً لدوره ونضاله الوطني دفاعاً عن أبناء شعبه وعمله المخلص في مجال القانون وحقوق الإنسان.

### مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/03 ميلادية  
الموافق : 29/ ذو الحجة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (17) لسنة 2013م بشأن منح الشهيد هشام محمد توفيق مكي نوط القدس

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطـــــــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

منح الشهيد هشام محمد توفيق مكي نوط القدس، تقديراً لمساهمته في انشاء هيئة التلفزيون الفلسطيني عند قيام السلطة الوطنية الفلسطينية.

### مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/03 ميلادية  
الموافق : 29/ ذو الحجة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولـــــــــــــــــة فلسطـــــــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (18) لسنة 2013م بشأن منح الشهيد أسعد الصفاوي وسام الاستحقاق والتميز

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

منح الشهيد المناضل أسعد الصفاوي وسام الاستحقاق والتميز، تقديراً لدوره ونضاله الوطني في إطار منظمة التحرير الفلسطينية ولجان الإصلاح الأهلية، ودفاعه عن الشرعية وطموحات الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال.

### مادة (2)

يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/03 ميلادية  
الموافق : 29/ ذو الحجة / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**مرسوم رقم (19) لسنة 2013م  
بشأن منح الفقيه الكبير خالد عبد المجيد الفاهوم وسام نجمة الشرف  
من الدرجة العليا**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

**مادة (1)**

منح الفقيه الكبير خالد عبد المجيد الفاهوم الرئيس الأسبق للمجلس الوطني وسام نجمة الشرف من الدرجة العليا، تقديراً لدوره الوطني الكبير خلال جميع مراحل الثورة الفلسطينية، وحرصه على القرار الوطني الفلسطيني المستقل والوحدة الوطنية، ومشاركته الفعالة في صون مكانة منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني من خلال دوره البارز كرئيس للمجلس الوطني الفلسطيني لسنوات عديدة.

**مادة (2)**

يُنَفَّذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2013/11/12 ميلادية  
الموافق : 09/ محرم /1435 هجرية

**محمود عباس**

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء صندوق القدس

رئيس دول فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم صندوق يسمى "صندوق القدس" يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويتبع لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. يكون المقر الدائم للصندوق في مدينة القدس، وله إنشاء أية مكاتب أو فروع أخرى داخل فلسطين أو خارجها.

### مادة (2)

يكون للصندوق هيئة عامة مكونة من الأشخاص المدعوين للمؤتمر التأسيسي الأول المساهمين في تأسيس الصندوق بعد موافقة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ويجوز بعد ذلك إضافة أعضاء جدد بموافقة الهيئة العامة للصندوق.

### مادة (3)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتم تعيينه بموجب قرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بناءً على تنسيب من الهيئة العامة للصندوق.

### مادة (4)

تنظم كافة أعمال الصندوق وإدارته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

### مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/07 ميلادية  
الموافق: 4 / صفر / 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## مرسوم رقم (21) لسنة 2013م بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

يُشكل في فلسطين مجلس يسمى (المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى) برئاسة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

### مادة (2)

يهدف المجلس إلى رسم السياسات العامة للقطاع الصحي في فلسطين ووضع الاستراتيجية لتحقيقها وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع المواطنين وفقاً لأحدث الوسائل والأساليب والتقنيات العلمية، وتحقيقاً لذلك يتولى المجلس المهام والمسؤوليات الآتية:

1. تقييم السياسات الصحية بشكل دوري وإدخال التعديلات اللازمة في ضوء نتائج تطبيقها.
2. تحديد متطلبات القطاع الصحي واتخاذ القرارات اللازمة بتوزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق فلسطين والشتات بما يحقق العدالة بينها والنهوض النوعي بالخدمات.
3. المساهمة في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل فلسطين وتنظيم التحاق الطلبة بهذه الدراسات خارج فلسطين.
4. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعم البرامج والنشاطات والخدمات بما يحقق أهداف السياسة الصحية العامة.
5. تنسيق العمل بين المؤسسات والهيئات الصحية في القطاعين العام والخاص بما يضمن تكامل أعمالها.
6. تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات الصحية المحلية وبين المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالصحة.
7. المشاركة في وضع أطر ومعايير لتوسيع مظلة التأمين الصحي ونوعية الخدمات التي يشملها التأمين لكافة المشمولين به.

8. دراسة القضايا التي تواجه القطاع الصحي وإعداد التوصيات بشأنها بما في ذلك إعادة هيكلة القطاع الصحي.
9. دراسة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمجلس وبالقطاع الصحي وإعداد التوصيات التي يراها ضرورية بشأنها.
10. النهوض بالقطاع الطبي ورفع كفاءة العاملين في القطاع العام والتوصية بالحوافز المناسبة لهم.
11. أي أمور أو مهام أخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس مما له علاقة بالقطاع الصحي.

### مادة (3)

1. يكون المجلس برئاسة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وعضوية كل من:
  - أ. وزير الصحة
  - ب. وزير المالية.
  - ج. وزير العدل.
  - د. نقيب الأطباء
  - هـ. رئيس الهلال الأحمر الفلسطيني.
  - و. مدير الخدمات الطبية العسكرية.
  - ز. ممثل عن كليات الطب في فلسطين يعينه الرئيس بالتناوب.
  - ح. نقيب إحدى نقابات المهن الصحية الأخرى يعينه الرئيس بالتناوب.
  - ط. أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.
2. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثرية أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غيابه واحداً منهم، يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بالإجماع أو بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت إلى جانبه رئيس الاجتماع.

### مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/24 ميلادية  
الموافق: 14/ جمادى الآخرة / 1434 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

